

تونس في 29 جانفي 2009

السيدات والسادة :

- رؤساء الجامعات،
- المديرون العامون بالإدارة المركزية،
- المديرون العامون لمعاهد ومراكز البحث العلمي،
- عمداء الكليات ومديرو مدارس ومعاهد التعليم العالي والبحث،

الموضوع : تجديد انتخاب أعضاء اللجان الإدارية المتناصفة الخاصة بالمدرسين.
المرجع : الأمر عدد 1753 لسنة 1990 المؤرخ في 29 أكتوبر 1990 المتعلق بضبط
كيفية

تنظيم وتسيير اللجان الإدارية المتناصفة.

المصاحيب : مطلب ترشح للجنة الإدارية المتناصفة

تحية طيبة،

وبعد، أتشرف بإعلامكم أن المدة النيابية لأعضاء اللجان الإدارية المتناصفة الخاصة
بسلك المدرسين الباحثين والتكنولوجيين ستنتهي بتاريخ 30 أبريل 2009، لذلك يتعين
تجديد انتخاب نواب هذه اللجان لفترة نيابية جديدة.

وتتعلق هذه اللجان المزمع تجديدها بالمدرسين المنتمين إلى الرتب التالية أو الرتب
المعادلة لها :

اللجنة الأولى :

- أستاذ تعليم عال.
- أستاذ محاضر.

اللجنة الثانية :

- أستاذ مساعد.

اللجنة الثالثة :

- محاضر تكنولوجي.

اللجنة الرابعة :

- مساعد.

اللجنة الخامسة :

- تكنولوجي.

اللجنة السابعة :

- أستاذ مبرز .

اللجنة الثامنة :

- أستاذ أول فوق الرتبة.

- أستاذ أول.

اللجنة التاسعة :

- أستاذ .

هذا، وقد حدد عدد ممثلي الموظفين بكل لجنة بعضوين رسميين وعضوين نائبين.

علما بأنه ستجرى عمليات الانتخاب حسب التواريخ التالية :

1- يوم الخميس 05 فيفري 2009 : تعليق القوائم الانتخابية بالمؤسسات وتقديم الترشيحات.

2- يوم الجمعة 13 فيفري 2009 : آخر أجل للثبوت من ترسيم الأسماء بالقوائم الانتخابية وعند الاقتضاء تقديم مطالب الترسيم.

3- يوم الإثنين 16 فيفري 2009 : آخر أجل لتقديم الاعتراضات فيما يخص التسجيل أو السهو الذي يلاحظ بالقائمة الانتخابية.

4- يوم الإثنين 23 فيفري 2009 : غلق سجل الترشيحات.

5- يوم الإثنين 02 مارس 2009 : تعليق قوائم المترشحين.

6- يوم الثلاثاء 10 مارس 2009 : إجراء عملية الاقتراع.

7- يوم الأربعاء 25 مارس 2009 : الإعلان على النتائج.

مع الإشارة إلى أنه في خصوص قوائم الناخبين الواجب تعليقها بكل مؤسسة ابتداء من يوم الخميس 05 فيفري 2009 فإنه يقع ضبطها من رئيس المؤسسة المعنية ويتم توزيعها وتعليقها بمختلف أقسام المؤسسة.

وحرصا على احترام التراتيب الخاصة بسير عملية الانتخابات، وجب التذكير بأهم ما جاء بالأمر عدد 1753 لسنة 1990 المؤرخ في 29 أكتوبر 1990 المتعلق بضبط كيفية تنظيم اللجان الإدارية المتناصفة وتسييرها

أولا - الناخبون :

يعتبر ناخبا للجنة إدارية متناصفة معينة الموظف المنتمي إلى الرتبة أو السلك الذي سيقع تمثيله باللجنة المذكورة، غير أنه لا يعتبر ناخبا الموظف المحال على عدم المباشرة والعون الوقتي والمتعاقد.

تختتم قائمة الناخبين المدعويين للتصويت في فرع انتخابي من السلطة التي انتصب لديها الفرع وتعلق في ظرف شهر على الأقل قبل تاريخ الاقتراع بهذا الفرع.

ويمكن للناخبين أن يتولوا في ظرف الثمانية أيام الموالية لتعليق القوائم التثبيت من ترسيم أسمائهم كما يمكنهم - عند الاقتضاء - تقديم مطالب الترسيم في نفس الأجل ولمدة ثلاثة أيام بعد انتهائه يمكن تقديم اعتراضات تخص التسجيل أو السهو الذي يلاحظونه بالقوائم الانتخابية.

ويجب أن تصل الاعتراضات لرئيس الفرع الانتخابي يوم الإثنين 16 فيفري 2009 بدخول الغاية على أقصى تقدير للقيام بالإصلاح المطلوب.

ثانيا - المترشحون :

يعتبر مترشحا لعضوية لجنة متنافسة معنية الموظف الذي تتوفر فيه الشروط المطلوبة لترسيم إسمه بالقائمة الانتخابية لهذه اللجنة.

غير أنه لا يمكن انتخاب الأعوان المنفعين بعطلة مرض طويل الأمد المذكورة بالفصل 44 من القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية كما تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة له، والأعوان الذين سلطت عليهم عقوبة من الدرجة الثانية إلا إذا شملهم العفو العام أو رفع عنهم هذا العقاب حسب الشروط التي وردت بالفصل 58 من القانون عدد 112 لسنة 1983 سالف الذكر.

والجدير بالملاحظة أنه يجب توجيه الترشيحات الصادرة عن الأعوان بمؤسسات التعليم العالي والبحث ومراكز ومعاهد البحث العلمي عن طريق التسلسل الإداري، طبقا للمثال المصاحب إلى إدارة الموارد البشرية - شارع أولاد حفوز 1030 تونس- مباشرة وبمجرد انتهاء الموعد المحدد لذلك في ظرف مختوم يحمل العبارة التالية " انتخابات اللجان الإدارية المتنافسة الخاصة بالمدرسين" وسيقع مدمك في الإبان بهذه الظروف.

هذا، وستتولى إدارة الموارد البشرية ضبط القائمة النهائية للمترشحين والتي سيعلم بها الأعوان المشاركون في الانتخابات بواسطة منشور لاحق يقع التنصيص فيه على تاريخ الاقتراع وكيفية إجرائه.

كما يمكن للأعوان الذين هم في حالة إحقاق بالخارج وبطلب منهم التصويت بالمراسلة، عندئذ ترسل إليهم الإدارة مسبقا بطاقات التصويت والظروف وتذكرهم بمكتب التصويت الواجب مراسلته وبآخر أجل لقبول البطاقات.

وعليه، ونظرا لأهمية الموضوع، المرغوب منكم السهر على احترام الأجل المبينة بهذا المنشور بكل عناية.

**وزير التعليم العالي
والبحث العلمي والتكنولوجيا**



(1) مطلب ترشح للجنة الإدارية المتناصفة عدد : ()

الإسم واللقب:

تاريخ الولادة:

الرتبة :

الأقدمية في الرتبة:

المعرف الوحيد:

الرتبة أو السلك الذي سيمثله :

مركز العمل :

التاريخ :

الإمضاء :

(1) يجب تحديد رقم اللجنة